

طالب

توضيحي بفتح محل عام

«مقهى - مطعم - فندق»

اسم ولقب طالب الترخيص : جنسيته :

صناعته : محل الإقامة :

العنوان المختار للمراسلات :

نوع المحل موضع الترخيص :

الاسم التجاري للمحل :

موقع المحل : قسم :

اسم ولقب مالك العقار : قرش جنيه

القيمة الإيجارية السنوية للمحل : (فقط لاغير)

الملفات

تحريراً فى : / / ١٩

توقيع الطالب

إيضال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد /
 بشأن مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
 (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ١٩
 التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / / ١٩

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة للإداء وللحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ بشأن تيسير الحصول على خدمات وحدات الإدارة المحلية ومنها خدمة الترخيص للمحال العامة (مقهى / مطعم / فندق) .
تلتزم جميع الوحدات بالمستندات والرسوم والتوقيتات الموضحة فيما بعد ، ولا يجوز طلب مستندات أو رسوم إضافية مع الالتزام بالتوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولا - المستندات والأوراق المطلوبة وتشمل :

- * الإيصال الدال على سداد الرسوم .
 - * صورة عقد الإيجار / التملك (مع الاطلاع على الأصل) .
 - * صورة بطاقة إثبات الشخصية (مع الاطلاع على الأصل) .
 - * صورة البطاقة الضريبية (مع الاطلاع على الأصل) .
 - * خريطة مساحة للموقع بمقياس رسم رقم ١ : ١٠٠٠ .
 - * عدد ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل .
 - * شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية للمحل .
 - * صحيفة الحالة الجنائية .
 - * إيصال التأمينات الاجتماعية الخاصة بصاحب المحل .
 - * إقرار كتابي بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية للعاملين بالمحل وكذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم .
- ويمنح بناء على ذلك ترخيص مؤقت لمدة ثلاثة شهور بمزاولة النشاط وعند تقديم المستندات الواردة بالإقرار سالف الذكر يمنح الترخيص النهائي :
- ثانيا - الرسوم المطلوبة وفقا لما يلي :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم معاينة لكل م ٢ من مساحة المحل (فقط خمسون مليما لاغير) بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم ولا يزيد عن ٣٥ جنيها (فقط خمسة وثلاثون جنيها لاغير) .	-	٥٠
رسم تفتيش بواقع ٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية للمحل بحيث لا تقل عن ١ جنيه (فقط جنيه واحد لاغير) ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لاغير) . بالنسبة للمحال التي تقدم المشروعات الروحية يكون الحد الأدنى ثلاثة جنيهات والأعلى ثلاثمائة جنيه لاغير .	-	-

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٤٣٨ هـ من ١٩٩٨ - ٨٧

ثالثا - التوقيت الزمني للحصول على الخدمة :

* خمسة عشر يوما من تاريخ إخطار طالب الترخيص للوحدة المحلية بتنفيذه للاشتراطات المطلوبة في المحال العامة .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم إضافية يمكنك الاتصال بأحد الجهات التالية :

المحافظة : ت ٥٨٦٩١٩٣

الرقابة الإدارية : بالبريد

وزارة التنمية الإدارية : ت ٢٦٠٣٤٠٠